رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)461(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى باب ما جاء في الحبس في التهمة قال حدثنا علي ابن سعيد الكندي - 00:00:00

قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن فهد بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه. قال وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث بهج عن ابيه عن جده حديث حسن - 00:00:20

وقد روى اسماعيل ابن ابراهيم عن بهج ابن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله - 00:00:40

في الجامعة اي اه من اجل اه ان اه يتحقق هل اه هذا الاتهام يكون ثابتا او الذي اتهم به يكون ثابت او غير ثابت هذا هو المقصود من هذه الترجمة ان الانسان الذي توجه اليه التهمة ولم يعني يكن اه ثبت عليه - 00:00:59

ميلادك وانما يحتاج الى ان آآ يفصل فيه. فهو في هذه الفترة التي يعني آآ تسبق البث في امره يحبس حتى يعني لا يهرب وحتى لا يحصل يعني آآ يعني فوات آآ او عدم امكان الحصول عليه - 00:01:29

فيما بعد الحبس اورد فيها ابو عيسى حديث معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث رجلا في تهمة ثم خلى سبيله يعني بعد ان لم يثبت عليه شيء يعني بعد ان لم يثبت عليه شيء كل ذلك سبيله - 00:01:49

فدل هذا على ان الانسان اذا توجهت اليه تهمة العلامات والامارات والامور فانه لا يترك طريقا بحيث يعني يهرب ولا يتمكن من الحصول عليه من اجل في اقامة الحج عليه اذا كان له حد او من اجل اخذ الحق منه اذا كان عليه حق فانما اه - 00:02:11

آآ يصوغ ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهو يدل على على التحذير للحبس وعلى يعني على كل حال الحج من يكون متهما حتى يتبين انه سليم او انه مدان فيعاقب بما يستحقه - 00:02:41

قال حدثنا علي ابن سعيد الكندي علي بن سعيد الكندي هو الترمذي والنسائي الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن المبارك عبد الله المبارك المروزي ثقة اخرجها قبل ستة. من معمر. معمر ابن غاسل الذي بقي اخرج له - 00:03:07

اللهجة ابن حكيم ابن معاوية ابن حيلة وهو وذو حدوق اخرج له البخاري تعليقا عن ابيه وهو تعليقا واصحاب السنة عن جده معاوية في الحديدة اخرج له البخاري تعليقا ثلاثة كلهم اخرجه البخاري طريقا - 00:03:27

وفي الباب عن ابي هريرة ابي هريرة عبد الرحمن ابن فخر الدوسي رضي الله عنه اشهر الصحابة حديثا ورواه اسماعيل ابن ابراهيم ابن ابراهيم هو ابن عدية واصحابه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. قال حدثنا سلمة ابن شبيب وحاسب نسياه - 00:03:53

وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف. عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد

بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من قتل دون ما - 00:04:19
هو شهيد ومن فرأ من الارض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع اراضين. وزاد حاسبه مياه المروزي في هذا الحديث قال معمر بلغني عن الزهري ولم اسمع منه زاد في هذا الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد - 00:04:39
وهكذا روى سعيد ابن ابي حمزة هذا الحديث عن الزهري عن طه ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عمرو ابن سهل عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله - 00:04:59
الله عليه واله وسلم وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن عن سعيد بن زيد عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يذكر فيه سفيان عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل وهذا حديث - 00:05:09
حسن صحيح من قتل دون ما له فهو شهيد. ثم ارد وعيسى هذه الترجمة ذهبوا من قتل دون ماله فهو شهيد. اي والثواب وهو كان وهذا ايضا في ثواب الاخرة. واما بالنسبة لاحكام الدنيا ككونه يغسل - 00:05:29
وفي كفن ويصلى عليه ويعامل معاملة المتوفين في غير في غير المعركة هذا هو مقصود الشهادة يعني انه شهيد في الاجر. والثواب عند الله عز وجل. يعني وحكمه وحكم الشهيد. في الثواب - 00:05:52
لا في احكام الدنيا التي يعامل بها الشهداء الذين يدفنون في ثيابهم ولا يغسلون وقد اورد آآ النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين بابا هذا فيه باب ذكر جماعة من الشهداء - 00:06:13
في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليك. ولذكر جماعة من الشهداء في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم. يعني ان نقول هم شهداء في الاجر والثواب وهذا جزء اما بالنسبة لاحكام الشهادة التي تتعلق اه بشهيد المعركة فانه يخالفونه - 00:06:33
فيها فانهم يغسلون ويصلى عليه حديث سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نفير رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد يعني - 00:06:53
ان من اعتدي عليهم باخذ ماله ودافع وادى ذلك الدفع الى القتل فيريد ان يقتل فانه شهيد يعني في يعني اه سواء دافع او ما دافع المهم ان قتل بسبب يعني اه اخذ ماله كونه يعني اراد - 00:07:07
فادى ذلك الى مقتل ان يقتله من قتله من من المعتدي من الذين اعتدوا عليه فانه يكون شهيدا يعني في آآ الاجر والثواب عند الله عز وجل ومن المعلوم ان الانسان اذا اعتدي عليه فانه يدفع يعني بالاسهل في - 00:07:27
ولا يقدم الى قتل من اعتدى عليه الا اذا يعني الجأت الضرورة الى ذلك فان له ان طلب القتل وان قتل فانه شهيد كما جاءت بذلك على حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ومن سبق شبرا من الارض - 00:07:57
عربي وفي اه بعض الروايات من اقتطع شبرا من الارض ظلما طيقه مثل اراضيه بمعنى انه هذا ارضا لا يستحقها او اخذ من ارض لا يستحقها ولو كان ذلك شيئا يسيرا الذي هو في شبرا - 00:08:17
الارض فانه يطوقه من سبع اراضين بمعنى انه يأتي يوم القيامة يحمله مثل ما يحمل الغاز ومن هذا من ولى من ولى يأتي بما غل يوم القيامة من غلى يأتي بما غل يوم القيامة يحمله يعني سواء كان يكون بعيرا له رؤى او بقرة - 00:08:37
لا ترى او شاة تلعب وكذلك الارض ايضا. فان من اخذ او اقتطع شيئا من الارض ظلما ولا يستحقه في ان اخذها مثلا من جاره اذا كان له جارا في ارض واخذ منه مقدار شبر منها فانه يأتي يوم القيامة - 00:09:25
يحمله على على على كتفه او على ظهره يعني يكون علامة وفضيحة يعني له في الدار الاخرة وخزيا له في الدار الاخرة يعني يتبين فيه هذا الذي اخذه ظلما وهذا الذي اخذه في الخفاء فانه آآ يعاقب عليه يوم القيامة - 00:09:45
اما بان يحمله ويأتيه يحمله على ظهره او على كتفه وفي الحديث ايضا دليل على ان الاراضين انها متصلة وانها متلاصقة وانها ليست مثل السماوات وان كل كل مثل السماء كل سماء لها سكان وفيه مسافة بين كل سماء وسماء الاراضين ليس كذلك - 00:10:05
لانه لو كانت آآ كل ارض لها سكان آآ ان كان الذي ظلمه يأخذ مقدار الارض الذي تحته واما الاراضي التي فيها سكان فانهم هم الذين يصلون مسؤولين مسؤولين عن عن ما تحتهم من الارض. وانهم يتحملونه اذا - 00:10:31

قال من هو ظلم؟ الحديث يعني يدل على ان انها متصلة وانها متلاصقة بدليل ان من ظلم شبرا في الارض فان سبع اراضين تكون على كتفه سبع اراضيه تكون على على كتفه - 00:10:51

الحمد لله على السلامة ابن شبيب. سلامة ابن شبيب هو مسلم. اصحاب السنن مقبول اخرج له؟ الترمذي. الترمذي. بن عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة في الستر. المعمر؟ المعمر ابو راشد - 00:11:07

الزهري عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ثقة اخرجه الخامس من ستة. عن طلحة بن عبدالله بن عوف. طلحة بن عبد الله بن عوف هو ثقة - 00:11:29

البخاري واصحاب السنة؟ اخرجه البخاري واصحاب السنة. عن عبدالرحمن ابن عمرو ابن السهل. عبدالرحمن بن عمرو بن سهل هو؟ البخاري والترمذي ومن نسائي في مسند الامام الفقه رواه البخاري والترمذي والنسائي في مذهب عن سعيد بن زيد؟ عن سعيد بن زيد الصحابي احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه هو حديثه اخرجه - 00:11:39

قال معمر بلغني عن الزهري ولم اسمع منه. زاد في هذا الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد نعم الحديث يعني كما هو معلوم جاء من طرق متعددة يعني عن عن سعيد ابن زيد وكذلك عن غيره نعم - 00:11:59

وهكذا روى شعيب ابن ابي حمزة شعيب ابن ابي حمزة ثقة وروى سفيان بن عيينة قيام معينة ثقة اخرجه القبض في ستر بنقول هل يعني ان شهيد المعركة هو الشهيد الذي يدافع عن نفسه لهم نفس الثواب في الاخرة - 00:12:23

اه مفرد الحديث ان انهم شهداء وانهم يعني يؤجرون اجر الشهداء لكن هل يكون كلهم سوا وانه لا فرق هذا وهذا والله اعلم لكن يحصل اجر الشهادة وكما هم ايضا الشهداء يتفاوتون. نعم - 00:12:47

هل الافضل للانسان ان يقاتل دون ماله ولو علم هلاك الهلاك ان يترك المال حفاظا على النفط الدفع يكون للتي هي اسهل ولا يلجأ الى يعني الوقتان الا اذا يعني لم يكن هناك بد منه - 00:13:09

اضطر اليه هل يخصص هذا الحديث؟ يخصص منه السلطان؟ نعم السلطان لا يقارن انه يعني اذا اراد ان يأخذ فشيء من ما له او الزمه بشيء انه يعني يقاتل. وانما هذا فيمن يعتدي. واما السلطان فعليه ان يسمع له ويطيع - 00:13:28

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم ابن محمد ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد - 00:13:51

قال وفي الباب عن علي وسعيد ابن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك يقاتل عن - 00:14:24

ولو درهمين اه ثم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان قال من قتل دون مال فهو شهيد. من قتل دون مال فهو شهيد. وكأن هذا الحديث يعني في الترتيب قبل حديث سعيد بن زيد. لانه قال هو في الباب - 00:14:44

عن سعيد بن زيد وكذا وكذا ومعلوم ان حديثين الترمذي ذكر عدة احاديث عدة طرق عن سعيد بن زيد لكن كونه بعد حديث عبدالله بن عمرو عن سعيد بن زيد وغيره يعني مما يدل على ان ان هذا كان موضعه التقديم - 00:15:08

او كأنه متقدم على على حديث سعيد بن زيد المتقدم لان لانه اشار الى انه من جملة وقد ذكر بعد ذلك طرق يعني عن سعيد بن زيد. والحديث مثل الذي قبله من قتل دون - 00:15:28

فهو شهيد قال ثبتنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار الملقب بالدار ثقة اخرجه اصحاب وهو شيخ لاصحاب عن ابي عامر العقدي في عامر العقدي وهو عبد الملك ابن عمرو فهو عن ابي العزيز ابن المطلب عن عبد المطلب ابن حنبل وهو تعليقا - 00:15:48

مسلم والترمذي وابن ماجه صدوقها البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن الحسن وهو؟ اصحاب السنن حديث عن ابراهيم ابن محمد ابن طلحة. ابراهيم محمد ابن طلحة هو؟ المفرد مثل ما اصحاب السنة - 00:16:12

ابن عمرو. عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما آآ احد العبادلة الاربعة من الصحابة. وهم عبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبد الله بن الزبير - 00:16:32

واخرج حديث اصحابه في الشتاء وفي الباب عن علي مثل باب عن علي ما قال صحيح هو سعيد ابن زيد عن علي عن امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهدي احد المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثنا عند اصحاب - 00:16:42

وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر. ابن عمر هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب احد العبادلة واحد سبعة المفترين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس - 00:17:02

وابن عباس كذلك احد العبادة له احد السبعة. وجابر وجابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هو احد السبعة المكثرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين - 00:17:14

آآ ذكر الترمذي ان الانسان يقاتل دون ماله ولكن لا يعني آآ آآ يقدم على الاشد الا اذا لم ينفع فانه يقرأ يعني بالتي هي احسن ولا يقدم الى القتل الا اذا كان لا بد منه. واما الشيء القليل والشيء اليسير. يعني يبدو والله اعلم ان يكون الانسان يعني ما يقدم - 00:17:39

يعني عليه وان يعني يتخلص من الظالم بان يعطيه مثل هذا المقدار. الامر في ذلك سهل قال حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الكوفي شيخ ثقة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن بن علي - 00:18:09

علي ابن ابي طالب قال حدثني ابراهيم ابن محمد ابن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا. قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - 00:18:38

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. فمرني ابو عيسى طريقا اخرى في حديث عبدالله بن عمرو ان من اريد على ماله فقاتل فقتل وهو شهيد. يعني ان هذا فيه انه اه يقاتل على يقاتل من يريد عقل ماله وانه - 00:18:58

اذا قتله ذلك المعتدي فانه يكون شهيدا. نعم قال حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني. هارون ابن اسحاق الهمداني هو القلوب صغيرة خارج القراءة والترمذي والنساء بن ماجد. صدره اخرجه البخاري في جوز القراءة ومسلم والترمذي. والترمذي - 00:19:18

وابن ماجة والنسائي وابن ماجة عن محمد ابن عبد الوهاب الكوفي محمد ابن عبد الوهاب الكوفي هو اغاثة الترمذي والنسائي ابن ماجد الترمذي ما جا. قال شيخ الفقه. نعم. عن سفيان الثوري. اه سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن اسواق الثوري ثقة فقيهة - 00:19:43

عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا عن عبد الله ابن عمرو قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - 00:20:03

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه قال حدثنا محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد ابن حميد قال اخبرني يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثني قال حدثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة ابن محمد ابن عمار - 00:20:24

ابن ياسر عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون اهل - 00:20:45

وهو شهيد قال هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم ابن سعد نحو هذا. ويعقوب هو ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري - 00:21:05

ثم اورد ابو عيسى حديث سعيد بن زيد وهو في اطول اطول من الاول وفيه يعني في الاول ما ليس هنا ولان هناك في ذكر الاقتطاع يعني شيء من الارض وهذا فيه ذكر الدفاع عن النفس - 00:21:20

او عن المال وعن الاهل وعن الدين. وانه اذا قتل دون هذه الاشياء فانه يكون شهيدا قال هل لزم عبد ابن حميد؟ عبد الحميد هو ثقة اخرجه هذا تعليق ابو مسلم والترمذي البخاري تعليق ابو مسلم والترمذي عن يعقوب ابراهيم يعقوب - 00:21:37

ابراهيم ابن سعد وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابيه عن جد عن جده مم عن ريحه وهو سعد وهو وهو ثقة لاصحابه عن ابي عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر عن ابي عبيدة ابن - 00:21:57

محمد ابن محمد ابن عمار هو مقبول اصحاب السنة. مقبول اخرجه اصحاب السنة. عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد. نعم يقول هل صحت رواية من قتل دون عرضه - 00:22:17

ما تذكر لكن يعني اهله اهله هي يعني تتعلق بالعرف يقول اه من قتل دون مال موكل عليه ليس ماله وانما هو وكيل ما دام انه بيده وهل بيده يعني ما هو معناه انه اذا صار الماء ذهب يعني يدافع عنه ولا يحرص عليه فاذا كان غيره يسلمه يسلم للخصوص - 00:22:42

يقول اه اذا كان اذا اقدم على هذا نواب السلطان بغير علم السلطان. اقدموا على اخذ مالي. هل اقاتل وادافع؟ لا اثقتنا ولكنك يعني ترفع الامر للسلطان ما دام ان العلم تعلم ان هذا ليس بامر السلطان فانك لا تقاتلهم ولكنك ترفع الامر بالسلطان - 00:23:12

يقول ما حكم القاتل المدافع عن حقه؟ هل عليه قصاص؟ اذا قتل هذا الظالم الذي اعتدى عليه او عليه الدية او لا شيء عليه آآ كونه يعني يقتص منه واقتص منه - 00:23:39

لانه اذا كان اذا كان فيه قصاص يعني كيف يقدم على المقاتلة يقول ما دام ان فيه قصاص ليس فيه ثم ايضا يعني الذي يبدو انه ليس له لا هذا ولا هذا لا لا دية ولا قصار. هذا نعم - 00:23:54

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في القسامة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حكمة رضي الله عنه قال يحيى وحسبت - 00:24:11

عن رافع بن خديج رضي الله عنه انهما قالا خرج عبدالله بن وحسبت عن رافع يعني لعله وعن رافع ان هذا نعم للشك يعني هل هل رافع يعني مع ذاك او انه وحده - 00:24:40

قال يحيى وحسبت وعن رافع بن خديد انهما قالا خرج عبد الله ابن سهل ابن زيد ومحيطة ابن مسعود ابن زيد حتى اذا كان بخيبر قال نعم نعم خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيطة بن مسعود بن زيد حتى اذا كان بخيبرة تفرقا في بعض ما هناك - 00:25:13

ثمان محيصك وجد عبدالله ابن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو وحويفة ابن مسعود وعبدالرحمن ابن سهم. وكان اصغر القوم ذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه - 00:25:39

قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبر للكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقتل عبد الله ابن ابن سهل - 00:25:59

فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا ستستحقون صاحبكم او قاتلكم؟ قالوا وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:15

اعطى عقله قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حتمة ورافع ابن خديج رضي الله عنهما - 00:26:35

نحو هذا الحديث بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة بالقسامة. وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القتامة لا توجب القود. وانما توجب الدية - 00:26:48

ثم اراده عيسى باب القتام والقتامى هي ايمان يعني كثيرة تكون بسبب آآ قتيل يتهم فيه اناس ولا يعني هنا ليس هناك بينة تدل على اتهامهم به لكن هناك يعني آآ - 00:27:08

امارة وهناك ما يسمى اللوث وهو ان يكون موجودا عندهم وفي محلتهم وما بين وكذلك ايضا يعني او يكون اه هناك عداوة شديدة يعني اه في اه اه من يتهم بقتله لشدة العداوة - 00:27:36

وهي حفلة جدبينة. اه الرسول صلى الله عليه وسلم آآ قال فيها ان الذين ادعوا على غيرهم ان القتيل آآ ان قتيلهم اه اه قتله او متهما في قتله جهة معينة انهم يحلفون على انهم قتلوه - 00:28:01

ثم بعد ذلك يستحقون يعني آآ يستحقون الدية او يستحقون او يستحقون واذا لم يحلفوا فانها توجه اليمين للمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا انهم لا لم السلوف ولا يعلمون له قاتلا. انهم يمثلوه ولم يعلموا له قاتله - 00:28:31

وعرض فيها ابو ابو عيسى حديث آآ آآ سهل بن ابي حزمة هو حديث رافع ابن خديجة رضي الله تعالى عنهما في قصة ذهاب حويفة بن مسعود وابن عمه آآ عبد الله بن سهل - 00:29:00

الى خيبر وانهما تفرقا بعد ان وصل اليها ثم ان حويطة ابن مسعود وجد ابن عمه قتيلا ولا يعلم من قتله. فدفنه ثم جاء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذهب مع حويصة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:19

اخوه محيطه مع ذهب مع محيطه حويفا هو الذي ذهب معهم تحيصة؟ من خيبر؟ ايه نحييه. محيفة نعم. ذهب معه اخوه حويطة. فذهب ايضا عبد الرحمن ابن يسهل اخوه عبد الله بن زاهر القتيل - 00:29:39

فجاء اليه اخ القتيل والذي ذهب معه واخوه ايضا حوي فهو محيصه فاراد عبد الرحمن ان يتكلم لانه اخوه. المقصود اخوه. وهؤلاء يا ابن عم فهذا هو الذي جعل الصغير يبادر وهو اصرهم لانه رأى انه هو اقرب الناس اليه وهو اقرب من ابناء - 00:29:58

بعمه فلما رآه يعني رآه صغيرا وهؤلاء كبار قال له كبر قال الراوي للكبر المقصود بذلك الكبر وليس التكبير. يعني كونه يقول الله اكبر. فكلمة الكبر هذه تبين انها كبر المقصود بها انه - 00:30:26

يبدأ الكبير انه يبدأ الكبير. فقالوا للكفر هذه من الراوي ليبين المقصود من هو ان الذي يبدأ هو الكبير. فتكلم ثم تكلم بعدهما عبد الرحمن اه ابن سهل اخوه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون خمسين يمينا انهم قتلوه قالوا كيف نحلف على شيء - 00:30:46

لا لم نره ولم نشاهده. فقال اذا اه تبرئكم او يحلفون لكم يعني خمسون يمينا قال كيف قالوا كيف نصنع لايمان قوم الكفار؟ كيف نصنع لايمان قوم الكفار؟ فالرسول صلى الله عليه وسلم وداه - 00:31:14

واعطاهم عقله من جهته صلى الله عليه وسلم. اعطاهم عقله من جهته صلى الله عليه وسلم ولم يرى ان يهدر ولم ان يهجر دم. والحديث ادل على ان على ان ما حصل مثل ذلك فانها تجري فيه القسامة. واذا - 00:31:34

المدعون المدعى عليهم لانهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فانها تبرأ ساحتهم فانها تبرأ ساحتهم قال حدثنا قتيبة عن الليث ابن سعد قتيبة ابن سعيد فقه اخرجه اصحابه في الستة والذي من سعد ثقة الفقيه اخذوا اصحابه في الستة عن يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد الانصاري - 00:31:54

اخرجه اصحابك بستة ام بشير ابن يسار بشير ابن يسار ثقة اخرج له ستة؟ من سهل ابن ابي حكمة رضي الله عنه اخرج اخرجه قال حديثنا الحسن ابن علي الخلال الحسن ابن علي ثقة اخرجه سفن عن يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون الواصل بثقة اخذ - 00:32:17

قال وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقتامى. نعم نعم رأى به بعض فقهاء المدينة وقود بالقسامة. يعني اما انه اذا اقسموا اذا اقسم المدعون فانه يعني يسلم لهم ويقتلوه - 00:32:41

واذا اقسم المدعى عليهم فانها تبرأ ساحتهم قال وقال يعني غيرهم بعض بعض الفقهاء وهذا وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا تجب القوضة وانما توجب الدية - 00:33:06

وقال بعض اهل العلم ان اهل الكوفة وغيرهم آآ ان القتامة لا تجيب توجب خاص ولكنها توجب الدية يعني يترتب عليها لان الحدث اذا حصل انما هو على على الظن وعلى غلبة الظن وليس على على القطع. نعم - 00:33:50

القاعدة البينة على المدعي واليمين على من انت. نعم. وهنا ظوعبت الايمان السبب لان الامر هذا ليس بالهين يعني لان الامر خطير لانه قتلا غير معروفا قاتله ومتهم فيه اناس - 00:34:19

فجاءت الشريعة تكفير الايمان من الجانبين من جانب المدعين اذا كان هناك لوث الذي هو يعني شيء يعني يستند عليه في توجيه التهمة الى جهة معينة كالعداوة الشديدة او ان القتيل يكون موجودا بين ايديهم وان كانا القتيل ايضا قد - 00:34:36

يقتل في مكان بعيد ثم يؤتى ويرمى عند اناس برءاء. يعني اه ليسوا هم القاتلين. نعم هذا العدد والله الله اعلم الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الذي ذكر هذا العدد لتحديده اختاره لا ندري - 00:35:01

لا ندري يعني وجه صياغ هذا العدد عدد الالمان اه دفن محيطه لعبدالله يقول ظاهره انه لم يصلي عليه هل هذا صحيح ما في شيء يثبت لا هذا ولا هذا. اقول ما في شيء يعني يثبت ولا يهدي - 00:35:21

هل يجب على الامام ان يعطي الدية في القساوة في مثل هذه الحالة لا يجب لا يجب الاخوان لانه المدعين قد يعني يتهمون الناس برءاء. يتهمون الناس برءاء. فكونهم آآ يلزم يلزم اولئك بان يعطوا والوجوب لا يجب لكن ان ان يعني ان ودعه الامام ما في بأس - 00:35:44

لكن كونه يصير واجب ما ما يظهران شيء يدل على وجوههم ثم ايضا القضية الان يعني كانت مع قوم كفار يعني ايمانهم يعني ما ارادوا ان يقبلوها. ولو كانت يعني بين المسلمين - 00:36:16

وان يمد عليه المسلمون وحلفوا يعني ما يلزمهم نية ولا يلزم الامام ان يعطيهم نية يقول هل يشترط في القسامة اللوتس نعم لان الذوات هو الذي اه يبني عليه توجيه التهمة - 00:36:34

يعني كون بينهن او يوجد بينهم مع ان وجوده بينهم هذا يعني مثل العداوة التي تكون بين قوم وقوم قد يقتل من مكان بعيد والقاتل يأتي به ويرميه عند عند باب اناس - 00:36:55

لا علاقة لهم بقتله يقول من الذي يحلف في القسامة من اهل القاتي؟ آآ يدخل هل يدخل فيهم النساء الصبيان اه لا الصبيان والنساء نفس ربما لا يوجد هذا العدد خمسين - 00:37:15

مو لازم اما اذا وجد يمكن ان بدون وجود ما هو معنى ذلك انه يحلفون بعددهم وينتهي لان الرسول قال تحلفون خمسين يمينا وقد يكون الحالفون الخمسين وقد يكونون خمسا - 00:37:36

هل يقسمون بنفي العلم عن القتل؟ او يقسمون بانهم لم يقتلوه؟ ثلاثين يعني يحلفون على انهم ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا ما الصحيح هل يكون هناك القود بالقتامة او تكفي الدية - 00:38:00

الذي يظهر ان الندية تكفي لان تحقق القتل ليس ليس يعني موجودا والحديد تدرى ايش بالشبهات قال رحمه الله تعالى اخر ابواب الديات والحمد لله قال كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في من لا يجب - 00:38:21

وعليه الحد. قال حدثنا محمد ابن يحيى القطعي البصري. قال حدثنا بشر ابن عمر. قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي - 00:38:52

حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل. قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن قريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم - 00:39:12

ولا نعرف للحسن سماعا من علي ابن ابي طالب. وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن الثائب عن ابي ظبيان عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله - 00:39:32

وسلم نحو هذا الحديث. ورواه الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي موقوفا. ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم. قال ابو عيسى قد كان الحسن في زمان علي وقد ادركه ولكنا لا نعرف له - 00:39:42

سماعا منه وابو ظبيان اسمه حصين ابن جندب انظر يا ابو عيسى كتاب الحدود والحدود جمع حد وهو آآ كل يعني الحد هو العقوبة المقدرة شرعا كيعني قطع اليد رسالة والرجم - 00:40:02

بالنسبة للزمن المحصن والجلد مئة جلدة للزاني البكر القذف جلدة وهكذا بعقوبة مقدرة الحدود هي العقوبات المقدرة والشيء الذي غير مقدر وقد له تعذير الشيء الذي يعاقب به من غير تقدير يقال له تعزير - 00:40:25

اه ثم قال باب باب في من لا يجب عليه الحد في من لا يجب عليه الحد. في من لا يجب عليه يعني يعني لا يقام عليه الحد. اذا حصل منه ما - 00:40:52

قبل الحج وهؤلاء هم الصغير والمجنون والنائم المجنون ان هؤلاء هم الذين يعني آآ يسقط عنهم او لا يجب عليهم الحد وقد ورد ابو عيسى آآ حديث علي رضي الله عنه ان قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يحير والصغير - 00:41:06

يعني يحتلم او حتى يعني يشم والصحيح والنهي حتى يستيقظ نعم. حتى يستيقظ هؤلاء رفع عنه وقال غير مكلفين اذا حصل منهم شيء وهم غير مكلفين فلا يلزمهم الحج لا يلزمهم او لا يقام عليهم الحج ولكن - 00:41:35

آآ افسادهم اذا افسدوا شيء او اتلفوا شيء فانه مضمون فانه مضمون يعني لمن لمن اتلف له لان كون الصغير يترف شيئا فانه لا يضيع على اهله وكون المجنون يترفه شيئا لغيره لا يضيعه على اهله. وكون النائم يعني يحصل منه اتلاف يعني - 00:42:02

لا يضيع على اهله وانما الشأن في الحد الذي يقام عليه الحد لان يعني اه اه آآ يعاقب بالعقوبة المقدرة شرعا هذا فيه اقامة الحج قال حدثنا محمد ابن يحيى القطعي محمد ابن يحيى القطعي هو صدوق مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وقد اخرج مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي عن بشر ابن - 00:42:26

ابن عمر ليس ابن عمر هوام عن قتادة عن همام ابن يحيى العوادي ستة وقتادة من دعامة سدسه ثقة عن الحسن عن الحسن ابن ابي الحسن البصري وثقة وعن علي رضي الله عنه وقد مر بكم - 00:42:52

قال وفي الباب عن عائشة قال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق وهي من اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا نعرف للحسن سماعا من علي ابن ابي طالب - 00:43:14

نعم وقد روي هذا الحديث رواه الحسن هو مدلس يدلس يدلس ويرسل فهو يعني ليس له سماع فاذا يكون من قبيل الارسال عنه. واما اذا كان له سماع ولا وروى للتدليس فانه يكون من قبيل المدلس. وكل من - 00:43:29

هما لا يعول عليه ولكن الحديث يعني له طرق متعددة وله شاهد او له شواهد عن عائشة وعن غيرها فهو حجة وعمدة قد عول عليه العلماء عليه الفقهاء في اه في البلوغ - 00:43:49

يعني يعني في مسألة البلوغ نعم قد روى هذا الحديث عن عطاء وقد روي هذا الحديث عن عطاء ابن السائب عطاء ابن السائل هو سلوك صدوق اختلط ويعني وقد اخرج له البخاري - 00:44:09

عن ابي ظبيان عن ابي ظبيان وهو في غفلة او الكتب؟ ثقة في اصحابه قال ورواه الاعمش عن ابي ظبيان الاعمش هو سليمان المهران الكاهل الكوفي ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن ابن عباس عن علي موقوفا. نعم - 00:44:32

ومعلوم ايضا انه يعني ان له حكم الرفع. المعوق له حكم الرفع. يعني كونه يحدد انه يقال انه ركوع النتائج ليس هناك تاب يعني هذا يعني لا يقال في الرأي - 00:44:49

قال قد كان الحسن في زمان علي وقد ادركه ولكنا لا نعرف له سماعا منه آآ هل يقاس على من فقد العقل ممن افقده بنفسه بمحرم كالسكران اقول ذا كثير خلاف يعني مثلا في السكران - 00:45:09

اخلاقهم يقع يعني في حلة بين احدهم حدود في الحدود او اعتدى على احد آآ هؤلاء الثلاثة لا تقام عليهم الحدود لكن هل يضمنون ما اتلفوا؟ نعم ظلام لازم يعني آآ - 00:45:34

حتى البهائم لو اتلفت شيئا فان اهله يؤمنون رحمه الله تعالى باب ما جاء في درء الحج في درء الحدود. قال حدثنا عبدالرحمن بن الاسود ابو عمر البصري. قال حدثنا محمد ابن - 00:45:59

قال حدثنا يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اله وسلم اقرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فان كان له مخرج فخلوا سبيله. فان الامام ان - 00:46:17

في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة. قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم. قال ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد ابن - 00:46:37

عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ورواه وكيع عن يزيد ابن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع اصح. وقد روي نحو هذا من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:46:57

وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم انهم قالوا مثل ذلك. ويزيد ابن زياد الدمشقي ظعيف

في الحديث ويزيد ابن ابي زياد الكوفي اثبتوا من هذا واقدم - 00:47:17
ابو عيسى حتى ترجم باب في الحدود. نعم. للشبهات. نعم الحدود يعني درء الحدود هو تلافيها وعدم يعني الاقدام عليها الا في امر واضح جلي لا اشكال فيه واذا كان هناك اه شبهة اه يمكن ان يدرأ بها الحد - 00:47:35
فانه يشار اليها. والحديث الذي اورده يدور على يزيد ابن زياد وهو متروك. كما قال الحافظ ابن ابن حجر في التقرير لان كل الطرق تدور عليك وهو متروك يعني فلا يعوض ولكن كونه يعني يصير اه - 00:48:04
آآ في مجال لدرء الحدود بان يكون الانسان له فيه مشاركة اوله شبهة في المال الذي آآ اخذه او سرقه فانه يدرأ الحد. وايضا مما جاء في آآ في اه ترى الحدود للشبهات اه كون النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وقال ابك جنون اانت كذا؟ انت كذا - 00:48:24
هذا يبين انه في امر الحدود وانه لا يشار اليها الا وضوح آآ وانه اذا كان هناك شيء يعني يمكن ان يدرأ به الحد اه فانه يدرأ به قال اقرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله. نعم. فان الامام ان يخطئ في العصر خير من ان - 00:48:54
العقوبة. نعم فان الامام يعني خطأه في العفو خير من خطأه في العقوبة. يعني كونه يعاقب احد ثم يتبين انه يعني اه بريء فالخطر في العفو وهو تركه عدم معاقبته حيث يكون هناك يعني مجال - 00:49:27
لذلك احسن واهون في العقوبة. العقوبة يمكن لا يمكن تداركها قال حدثنا عبد الرحمن ابن الاسود ابو عمر البصري هو مقبول اخرجه الترمذي والنسائي. مقبول اخرجه الترمذي والنسائي. عن محمد بن ربيعة. عن محمد بن ربيعة - 00:49:47
وهو؟ صدوق صدوق خالد المفرد واصحاب السنن الصدوق في مفرد واصحاب السنة. عن يزيد بن زياد الدمشقي. يزيد ابن زياد الدمشقي مكروه اخرج له؟ الترمذي والنساء الترمذي والترمذي وابن ماجه والترمذي وابن ماجه عن الزهري عن عروة عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه اخرجه اصحابه في الستة - 00:50:06
قال حدثنا هناد ثقة اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة. ان اويع وفعل الكوفي ثقة قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ابو هريرة مرة يكرهه عبد الله بن عمرو مرة فيكم - 00:50:25
قال وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قالوا مثل ذلك هذه ما تقوي آآ كونها تقرأ الحدود الشمالية لكن بس كونه يعني ثابت صلى الله عليه وسلم ما ثبت - 00:50:49
ويزيد ابن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد ابن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم. نعم لان هذا يعني هذا من باب لما صار هناك تشابه وتقارب اشار الى ذلك الشخص الاخر الذي فيه الذي بابي زيادة ابي - 00:51:09
يزيد ابن زياد هذا وهذا يزيد ابن ابي زياد. فالذي معنا في الاسناد يزيد ابن زياد وهو متروك. واما ذاك فهو ضعيف. يعني كلهم يعني ضعفاء ولكن هذا احسن من هذا - 00:51:27
بعض الشريعة هنا اهون من بعض قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الستر على المسلم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله - 00:51:40
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة. ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه - 00:51:54
قال وفي الباب عن عقبة ابن عامر وابن عمر رضي الله عنهم. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:52:14
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابي عوانة. وروى اثبات ابن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وكان هذا اصح من الحديث الاول. قال حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال - 00:52:24
حدثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث ابو عيسى باب في ستره على مسلم. نعم. باب في ستره على المسلم المقصود الستر على المسلم ان الانسان اذا وقع في خطأ وقع في امر يعني آآ سيء فان المسلم يستره - 00:52:44

وعليه وينصحه ويتكلم معه وهذا اذا كان غير معروف للشر ومعروف يعني بالسوء وتكرر ذلك منه وصار وصار يعني فان هذا لا يشكر عليه لان هذا يجعله يستمرئ هذا الشيء ويستمرئ عليه وانما يعاقب في العقوبة التي يستحقها - 00:53:08
فاذا الناس ليسوا على حد سواء. فيهم من يستحق ان يستر عليه وفيهم من آآ يعني آآ تنادى في السوق وفي الايذاء وفي الافساد فهذا لا يشتر عليه. وانما يعاقب بما يستحقه حتى يسلم الناس من شره. واما - 00:53:34
اذا كان آآ لاول مرة حصل منه ولا يعرف يعني يعني عنه شيء من السوء ثم وجد منه انه ارتكب امرا محرما فالذي اطلع عليه ينصحه ويتكلم معه ويستر عليه. واما الذي آآ عرف شره واشتهر بالشر. ثم - 00:53:54
يتكرر ذلك منه وعوقب ثم بعد ذلك آآ آآ يحصل منه الايذاء بعد تلك العقوبات فان هذا آآ اظهار امره ليتخلص الناس منه ان هذا هو الاولى ولو ان يبقى في السجن حتى يسلب الناس من شره اذا ما حصل التخلص منه - 00:54:16
بعقوبة يعني رادعة او بحد من الحدود ابو عيسى حديث ابي هريرة نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من من فرج عن نفسه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن - 00:54:36
مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة من نفس عن مسلم كربة يعني بناء على انه كان في آآ شدة وفي ضيق فقام بمساعدته اخراجه من المأزق الذي وقع فيه بان ساعده سواء كان بمساعدة مالية او غير مالية ليخلص مما وقع فيه من الشدة فان الله - 00:54:58
عز وجل يجازيه بان ينفس عنه كربة من كرب يوم القيامة وهذا الجزاء من جنس العمل كما ان العمل في الدنيا تنفيس فان انجازات الاخرة تنفيس عمل العمل تنفيس والجزاء تنفيس - 00:55:25
وما ستر مسلما يعني في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة يعني يحصل له الستر من الله عز وجل في الدنيا وفي الاخرة. اذا ستره مسلما تيسره الله في الدنيا بان آآ اذا حصل منه شيء يعني يحصل له ستر وفي الاخرة يعني يستر الله ذلك عليه فلا - 00:55:46
اصلاحه ولا يفزيه لاعلان ذلك بل يتجاوز عنه ويستره كما ستر غيره جزاء وفاقا الجزاء والله في عون العبد ما كان العبد والله في عون الادنى كان العبد في عون اخيه. يعني كل ما كان العبد في عون اخوانه ومعنيا باخوانه - 00:56:06
فالله تعالى يكون في عونك لان الجزاء من جنس العمل قال حدثنا قتيبة عن ابي عوانة ابو عوانة الوظاح ابن عبد الله الي يشكره ثقة اخرجه اصحابه الاعمش سهم عن ابي صالح ابو صالح هو زكوان السماء ثقة اخرجه اصحابك الستة. عن ابي هريرة قال وفي الباب عن عقبة ابن عامر - 00:56:31
اه عقبة بن عامر الجهني اخرج له اصحابه قال وابن عمر وابن عمر مر ذكره وروى اسباط ابن محمد اسباط ابن محمد هو ثقة اخرجها عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح. يعني معناها ان فيه انقطع - 00:56:56
وهذا حدثنا بذلك عبيد بن اسباط عبيد بن اسباط هو صدوق قال البخاري في القراءة والترمذي وابن ماجة. صدوق اخرجه البخاري في القراءة والترمذي وابن ماجة قال حدثنا قصيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:57:24
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة فرج رضي الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:57:54
غريب وحديث ابي هريرة تقدم رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل اورده النووي في الاربعين النووية اللي هو وهذا الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال - 00:58:14
المسلم اخو المسلم؟ المسلم اخو المسلم هذا هذا التعبير وهذا التقديم يعني فيه الحث والترغيب في الاحسان الى كل مسلم فليحسن الى اخيه المسلم ويعين اخاه المسلم ويرفق باخيه المسلم ويكون عونا له - 00:58:37
وايضا يسلم من ظلمه ومن اعتدائه وكذلك ايضا يعني يساعده ويعينه ولا يسلمه ويتركه ممن يريد الاعتداء عليه بحيث بحيث يتركه فلا ينصره مثل ما طالب سعود ينصر اخاك ظالما او مظلوما قرأت ان كان ظالما قتلني او من الظلم. فاذا يعني اه احد اعتدى عليها واراد احد ان يظلمه ان تكون عونا له - 00:58:57

او لتخلصه من الظلم فتكون عودة للمظلوم بان تمنعه ان تمنع الظلم عنه وتكون عونا للظالم بحيث يمنعه من الظلم فيسلم هو من ذلك وعقوبته آآ في الدنيا والاخرة وهذا يسلم من آآ من الضرر الذي يحصل له بسبب آآ - 00:59:24

نولي هذا الظالم له. المسلم اخو المسلم فذكر الاخوة يعني فيها حس هو حب على ان يكون اه يحصل له خيره ويسلم من شره وايضا يساعده في ثلاثة من من شر غيرهم - 00:59:44

ثم قال لا يظلمه يعني لا يحصل منه ظلم له اي ظلم طبعا في نفس او عرض او مال او غير ذلك. ولا يسلمه يعني يتركه دون ان ينصره حيث يستطيع نصرته - 01:00:07

وان يمنع غيره من من ظلمه ومن الاساءة اليه فهو لا يظلمه ولا ولا يمكن غيره من ظلمه. اذا استطاع الى ذلك لا يظلمه ولا يسلمه ولا ومن كان في حاجة اخيه - 01:00:21

ومن ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته. وهذا مثل الحديث الذي تقدمه والله تعالى في عون العبد ما دام ما دام العبد في عون ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته يعني معناه انه اذا اه اه ساعد غيره فالله تعالى يساعده وييسر امره - 01:00:37

واذا قضى حاجة غيره فالله تعالى يقضي حاجته يحقق له الشيء الذي يسره كما حقق لغيره اه لاخيه المسلم ما يسره. نعم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. نعم هذا هو الذي مر في حديث ابي هريرة. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة. نعم - 01:00:57

قال حدثنا قتيبة عن الليث عن عقيل. عقيل ابن خالد ابن عقيل. المصري ثقة اخرجه اصحاب كثر الستة عن سالم الجفري وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر رضي الله آآ سالم ابن عبد الله ابن عمر وهو - 01:01:22

الفقيه احد الفقهاء المدينة من السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديثه اخرجه اصحابه في عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من اشهر الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:42

باب ما جاء في التلقين في الحج. يقول الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بالمسلمين وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. يقول هل ستر الله هنا بمعنى مغفرته للذنب - 01:01:59

الستر هو ستر العيوب بحيث لا يفضحه لا في الدنيا ولا في الاخرة يعني كونه الستر هو قدسية اذا ينكر عليه يحصل له حزن فهو يسأل الناس خزي في الدنيا والاخرة يسأل الله يعني عيبه الذي حصل منه في الدنيا فلا يفرحه في الدنيا بان - 01:02:18

يشاهد الناس يعني هذا العيب منك ويستره في الاخرة فلا يفضحه. فلا يفضحه لان الاخرة يكون فيها هذا الذي مر بنا كونه تطوق من سبع اراضين هذا خزي وفضيحة في الدار الاخرة - 01:02:46

قوله نفس من نفس عن مسلم كرة نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة فخصها بالاخرة. نعم. لان قال من ستره ستره الله في الدنيا والاخرة نعم لان لان الاخرة يعني كربتها هي اعظم كربة واشد كربة وكرب الدنيا ليست بشيء عند كرب الاخرة - 01:03:06

يقول ابن عمر قال ستره الله يوم القيامة ما ذكرته في الدنيا حزب ابن عمر الثاني يعني ذكر يوم القيامة ومعلوم ان يعني يوم القيامة هو الذي فيه الشدة وفيه اه شدة الخزي وشدة العقوبة - 01:03:26

يقول اه هذا يتعلق بجلالة امس اه تسأل احدى الطالبات هل على الام دية جنينها التي اسقطته عند الاطباء؟ لانها خشية الضرر على نفسها اه اذا كان الامر يعني يتعلق بشوشتها على نفسها - 01:03:55

وانها يعني من امرنا نرجع اليها او اليه اننا نؤدي الى هلاكها او يؤدي الى هلاكها لا شك ان هذا يعني آآ له وجه لكن هل يعني تلزمه الدية بقولها فعلت - 01:04:25

وذلك لكونها تتخلص من غرض يلحقها واو ولكن بهذا يلحقها لا ادري يقول هل لاصحاب القتيل في القتامى ان يتخير الخمسين الحالف نعم لهم بالنسبة لسكر المسلم يقول هل كذلك اصحاب البدع - 01:04:43

يدخل في الستر عليهم الا يتكلم في شأنهم ويستذكر بدعهم آآ اهل البدع يعني كما هو معلوم شرهم اعظم اصحاب المعاصي ولهذا

يعني اولا مناصحتهم اذا امكن اني اترك بدعهم يعني يسلموا منها فهذا هو الذي ينبغي - 01:05:14
واذا يعني اظهروا بدعهم ونشروها فيجب التلميح على بدعة ثم التحذير والتحذير من البدع حتى لا يغتر بها الناس وحتى لا يعني آآ يفتن بها بعض الناس اه في قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمين فتستحقون صاحبكم؟ اليس في دلالة على ان القسامة اذا وقعت من اصحاب المقتول - 01:05:36
توجب الاكل كما هو معلوم يعني القسم يعني بدون بدون يعني بينة وبدون كذا يعني يصعب معه الحلف. وان هذا يعني معناه انه غالبا لا يكون وانه لو كان كان كذا وان كان في الغالب انه ما يكون. لان اناس كلهم يحلفون على ان فلان قتله او ان الجماعة الفلانية يعني - 01:06:03
اه حفل هذا من الصعوبة ما كان ان يوجد لكن المدعى عليه ممكن يحذفه. لكن هؤلاء من الصعب ان يحلفوا وهم يعني ما شاهدوا ولا عاينوا هذا يقول فائدة حفظك الله ورعاك اطلعت على كتابكم في الرد على الاشهر. ويقول انه ذكر فيه ان لم يطلع على من سبق - 01:06:30
وهو الى الطعن في ابي بكرة يقول اقبل قد سبقته امرأة تدعى فاطمة المريسي في كتابها الحليب السياسي ومقاله يقول يعتبر استخار من كتابها هذا كل يعني يعني هو من المشتغلين بالعلم ومن اهل العلم يعني هو الذي يعني واما يعني يعني من يكون يعني لا - 01:06:53
قتله بالعلم هذا لا يعني يلتفت اليه اقول لا يلتفت الى من لا علاقة له بعلم ولا ما اشتغل له بالعلم وانما يستغرب ممن له اشتغال بالعلم وعناية في العلم هذا هو الذي يعني محل - 01:07:19
الخطورة واما من لا يعرف بالعلم فهذا لا يستغرب عليه جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت واتوب اليك - 01:07:33